

نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل وتعديلاته رقم 101 لسنة 2015

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة :	وزارة العدل.
الوزير :	وزير العدل.
الأمين العام :	أمين عام الوزارة.
اللجنة :	لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 3

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من :

- أ. الوزير.
- ب. الأمين العام.
- ج. دائرة إشهار الذمة المالية.
- د. دائرة إدارة قضايا الدولة.
- هـ. المعهد القضائي الأردني.
- و. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.
- ز. مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
- ح. المديريات التالية :
 1. مديرية الشؤون الإدارية.
 2. مديرية الشؤون المالية.
 3. مديرية الموارد البشرية.
 4. مديرية الشؤون القانونية.
 5. مديرية تكنولوجيا المعلومات.
 6. مديرية الأبنية.
 7. مديرية حقوق الإنسان.
 8. مديرية التعاون الدولي.
 9. مديرية شؤون المحاكم.
 10. مديرية تطوير الأداء المؤسسي.
 11. مديرية الكاتب العدل.
 12. مديرية شؤون الخبرة.
 13. مديرية المساعدة القانونية.
 14. مديرية العقوبات المجتمعية.

- ط. الوحدات التالية :
1. وحدة الرقابة الداخلية.
 2. وحدة الاتصال والإعلام.
 3. وحدة قضاة المستقبل.
- ي. مكتب الوزير.
- ك. مكتب الأمين العام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 24 لسنة 2018.

المادة 4

- يرتبط بالوزير كل من :
- أ. الأمين العام.
 - ب. دائرة إشراف الذمة المالية.
 - ج. دائرة إدارة قضايا الدولة.
 - د. مديرية شؤون الخبرة.
 - هـ. المعهد القضائي الأردني.
 - و. وحدة الرقابة الداخلية.
 - ز. مكتب الوزير.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 24 لسنة 2018.

المادة 5

- يرتبط بالأمين العام كل من :
- أ. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.
 - ب. مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
 - ج. مديرية تطوير الأداء المؤسسي.
 - د. وحدة الاتصال والإعلام.
 - هـ. مكتب الأمين العام.

المادة 6

- ترتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الفنية كل من :
- أ. مديرية الشؤون القانونية.
 - ب. مديرية حقوق الإنسان.
 - ج. مديرية التعاون الدولي.
 - د. مديرية شؤون المحاكم.
 - هـ. مديرية الكاتب العدل.
 - و. مديرية المساعدة القانونية.
 - ز. مديرية العقوبات المجتمعية.

ح. وحدة قضاة المستقبل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 24 لسنة 2018.

المادة 7

ترتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية كل من :

- أ. مديرية الشؤون الإدارية.
- ب. مديرية الشؤون المالية.
- ج. مديرية الموارد البشرية.
- د. مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- هـ. مديرية الأبنية.

المادة 8

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. الأمين العام نائبا للرئيس.
 2. مدير المعهد القضائي الأردني.
 3. مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
 4. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.
 5. مدير مديريتي تطوير الأداء المؤسسي.
- ب. تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:

1. خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
 2. مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.
 3. مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
 4. أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين
- د. للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت.
- هـ. يسمي الوزير احد موظفي الوزارة أمينا لسكر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة 9

للوزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها ، على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة 10

يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

- أ. تحديد مهام المديریات والوحدات والأقسام في الوزارة ومسؤولياتها.
- ب. إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

المادة 11

يلغى (نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم (66) لسنة 2004).